رِعَايَةُ الْمُسِنِّينَ

وَحِمَايَةُ حُقُوقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ

جمعٌ وترتيبٌ

مِنْ خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

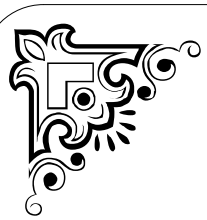

حُسْنُ الخُلُقِ مِنْ كُبْرَى غَايَاتِ دِينِنَا

فَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَايَةَ مِنَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَلَا عَجَبَ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ غَايَةَ الْغَايَاتِ فِي سَعْيِ الْعَبْدِ لِاسْتِكْمَالِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ الْمَكِينِ، وَثَابِتِ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.

وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَىٰ الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَىٰ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢/ نشر دار صادر - بيروت)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١، رقم ٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٧٣)، والبزار في «مسنده» (١٥/ رقم ٨٩٤٩)، والحاكم (٢/ ٦١٣، رقم ٤٢٢١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، به، وفي رواية البزار بلفظ: «... **مكارم الأخلاق**»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ رقم ٤٥).

وَهُوَ ﷺ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُّ يَدْعُو رَبَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «**اللهم اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، فَإِنَّهُ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه(١).

يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُرْشِدَهُ لِصَوَابِ الْأَخْلَاقِ، وَيُوَفِّقَهُ لِلتَّخَلُّقِ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومَ الصِّفَاتِ، وَيُبْعِدَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ أَنَّ خُلَقَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.(*).

*** مِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ تَوْقِيرُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ:**

وَمِنْ مُقْتَضَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوَقِّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لِوُجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ، فَتَرَاهُ يَرْحَمُ الصَّغِير وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ بِالتَّعْلِيمِ، أَوْ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِفَكِّ كُرْبَتِهِ، وَعَدَمِ مُؤَاخَذَتِهِ إِنْ زَلَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.(*/٢).

❀❀❀

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٧٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ»، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، بِاخْتِصَارٍ.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ رَسْلَان (ص١٥٧٨).

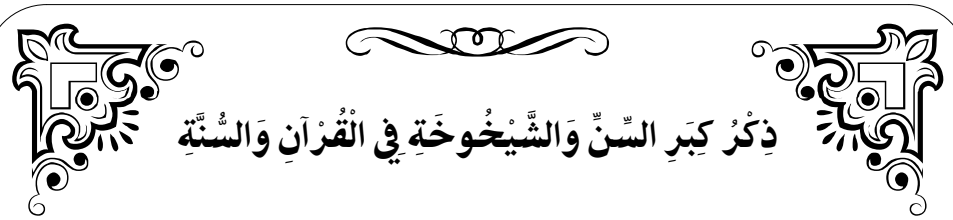

ذِكْرُ كِبَرِ السِّنِّ وَالشَّيْخُوخَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

*** مَرْحَلَةُ كِبَرِ السِّنِّ وَالشَّيْخُوخَةِ تَكُونُ بِقَدَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا:**

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم: ٥٤].

اللهُ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي بَدَأَ خَلْقَكُمْ مِنْ نُطْفَةٍ، وَأَنْشَأَكُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ حَالِ الطُّفُولَةِ، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ الطُّفُولَةِ شَيْئًا مِنَ الْقُوَّةِ النِّسْبِيَّةِ الَّتِي تَتَدَرَّجُ مُتَصَاعِدَةً حَتَّىٰ تَبْلُغُوا كَمَالَ قُوَّتِكُمْ، وَهِيَ قُوَّةُ الشَّبَابِ، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ بَعْدَ هَذِهِ الْقُوَّةِ ضَعْفَ الْكِبَرِ وَالْهَرَمِ وَضَعْفَ الشَّيْخُوخَةِ وَالشَّيْبَ، فَتَتَنَاقَصُ لَدَيْكُمْ هَذِهِ الْقُوَّةُ تَدْرِيجِيًّا حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ تَمَامِ الضَّعْفِ وَنِهَايَةِ الْكِبَرِ إِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، أَوْ تُوَافِيكُمْ مَنَايَاكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

يَخْلُقُ اللهُ مَا يَشَاءُ خَلْقَهُ؛ مِنَ الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ، وَالشَّبَابِ وَالشَّيْبَةِ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ، الْقَدِيرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ يَشَاؤُهُ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة الروم: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥].

وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ قَبْلَ بُلُوغِ وَقْتِ الشَّبَابِ وَالْقُوَّةِ وَاكْتِمَالِ الْعَقْلِ، وَبَعْضُكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ، فَيَبْلُغُ السِّنَّ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ عَقْلُهُ، فَلَا يَعْقِلُ هَذَا الْمُعَمَّرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ طُفُولَتِهِ؛ ضَعِيفَ الْبِنْيَةِ، قَلِيلَ الْإِدْرَاكِ.(*).

* وَذَكَرَ اللهُ بُلُوغَ الْبَعْضِ الْكِبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَأَنْهَىٰ رَبُّكَ إِرَادَتَهُ التَّكْلِيفِيَّةَ بِقَضَاءٍ مُبْرَمٍ فِي وَصَايَا مُوَجَّهَةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّتِهِ:

الْوَصِيَّةُ الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُهَا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، فَاجْعَلُوا كُلَّ عِبَادَاتِكُمْ مَحْصُورَةً بِهِ، وَمَقْصُورَةً عَلَيْهِ.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: وَأَمَرَ بِالْوَالِدَيْنِ بِرًّا بِهِمَا، وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمَا.

إِمَّا يَبْلُغَانِ إِلَىٰ حَالَةِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، فَيَصِيرَانِ عِنْدَكَ فِي آخِرِ الْعُمُرِ كَمَا كُنْتَ عِنْدَهُمَا فِي أَوَّلِ الْعُمُرِ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا كَلِمَةَ تَضْجُّرٍ وَكَرَاهِيَّةٍ مِثْلَ كَلِمَةِ أُفٍّ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة الحج: ٥].

فَضْلًا عَمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا، وَلَا تَزْجُرْهُمَا عَمَّا يَتَعَاطَيَانِهِ مِمَّا لَا يُعْجِبُكَ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا لَيِّنًا فِيهِ تَكْرِيمٌ لَهُمَا وَتَعْظِيمٌ لِفَضْلِهِمَا.(*).

وَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمَنَا بِأَعْمَارِ أُمَّتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الْغَالِبَ الْأَغْلَبَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ مَنْ يُجَاوِزُ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَقَلُّهُم مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ -يَعْنِي: مَنْ يَتَخَطَّىٰ السَّبْعِينَ-.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْغَالِبِ بِدَلِيلِ شَهَادَةِ الْحَالِ، فَإِنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغُوا السِّتِّينَ، مِنْهُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ السَّبْعِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَخَطَّىٰ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»- [سورة الإسراء: ٢٣].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ٢٣٣١ و ٣٥٥٠)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٤٢٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه لغيره الألباني في «الصحيحة» (٢/ رقم ٧٥٧).

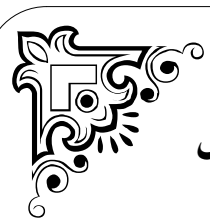

كِبَارُ السِّنِّ -الْمُسِنُّونَ- الصَّالِحُونَ خَيْرُ النَّاسِ

لَقَدْ دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ، فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

خَيْرُكُم مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ.

وَهَذَا وَرَدَ -أَيْضًا- فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-(٢)، وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا**».

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ٢٣٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٣٣٦٣).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٥ و٤٠٣، رقم ٧٢١٢ و٩٢٣٥)، وصححه لغيره الألباني في «الصحيحة» (٣/ رقم ١٢٩٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٣٣٦١).

فَخَيْرُ النَّاسِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»، فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ إِلَّا فَضْلًا، وَلَا يَزْدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا يَزْدَادُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنَ اللهِ إِلَّا قُرْبًا.

وَأَمَّا شَرُّ النَّاسِ فَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ بِطُولِ الْعُمُرِ إِلَّا شَرًّا، وَلَا يَزْدَادُ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِطُولِ عُمُرِهِ إِلَّا بُعْدًا.

خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ.(*).

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ طُولَ الْعُمُرِ وَالْبَقَاءَ عَلَىٰ قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمُرُهُ.

لِذَا احْرِصْ عَلَىٰ أَوْقَاتِكَ وَسَاعَاتِكَ؛ حَتَّىٰ لَا تَضِيعَ سُدَىٰ.(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ لِلْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ- الثُّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٨هـ/ ٦-١١-٢٠٠٧م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/ ١٩/ ٦/ ٢٠١٥م.

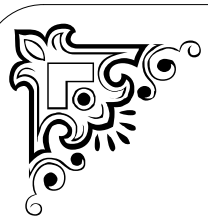

فَضْلُ كِبَارِ السِّنِّ -الْمُسِنِّينَ- الصَّالِحِينَ

لَقَدْ أَعْطَىٰ الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقُّ سِنِّهِ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعُبُودِيَّةِ للهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ.(*).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان (ص١٥٨٣).

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٣)، وأَخْرَجَهُ أيضا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كتاب العيال» (رقم ١٨٦)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ١٧٨، رقم ٧٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣/ رقم ١٠٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رقم ٢٧١).

=

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»: أَيْ: لَيْسَ عَلَىٰ سُنَّتِنَا، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَوُجُوبِ الرَّحْمَةِ، مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِبَعْضٍ، وَمِنْ مُقْتَضَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوَقِّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لِوُجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ.(*).

❀❀❀

=

والحديث بنحوه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٤٣)، وفي «جامع الترمذي» (رقم ١٩٢٠)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي «الجامع» أيضا (رقم ١٩١٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (رقم ١٩٢١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان (ص١٥٧٨).

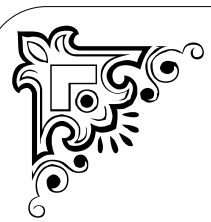

رِعَايَةُ الْمُسِنِّينَ مِنْ هَدْيِ الْمُرْسَلِينَ عليهم السلام

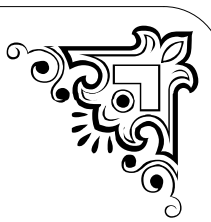

*** نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي رِعَايَةِ الْمُسِنِّينَ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَرَامِلِ:**

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ سَلَامَةُ الصُّدُورِ، وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ، وَبِهَذِهِ الْخِصَالِ بَلَغَ الذُّرَىٰ مَنْ بَلَغَ.

سَلَامَةُ الصَّدْرِ، سَخَاوَةُ النَّفْسِ، النَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ، وَبَذْلُ النَّفْسِ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ نَبِيُّنَا الْأَمِينُ ﷺ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْكَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ، كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوزِينَ، كَانَ فِي حَاجَةِ الثَّكَالَىٰ وَالْأَرَامَلِ وَالْمَسَاكِينَ، يَبْذُلُ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةُ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهَا ﷺ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٠٧٢)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»**، وفي رواية لابن ماجه (رقم ٤١٧٧) بلفظ: **«إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا»**.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا حَكَتْ عَائِشَةُ، وَلَمْ تَبْلُغْ بِهِ السُّنُونُ مَبَالِغَهَا، فَإِنَّهُ ﷺ قَبَضَهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ وَشَيْبُهُ مَعْدُودٌ(١)، شَيَّبَتْهُ هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا(٢)؛ خَوْفًا مِنَ اللهِ وَقِيَامًا بِأَمْرِ اللهِ، وَصِفَتُهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ ذَلِكَ وَمَا عَلَتْ بِهِ السُّنُونُ، قَالَتْ لَمَّا كَانَ قَدْ أَصَابَهُ وَذَلِكَ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ(٣)، حَطَمَهُ النَّاسُ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ بِكُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، وَطُغْيَانِهِمْ وَجَبَرُوتِهِمْ، وَصِرَاعِهِمْ مَعَ الْحَقِّ، وَمُحَاوَلَاتِهِمْ

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٥٤٧ و٣٥٤٨) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٣٤٧)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة رسول الله ﷺ، قال: «...، **تَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**».

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ٣٢٩٧)، وفي «الشمائل» (رقم ٤١)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**».

وفي لفظ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»، أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٤٢)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٦٦٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (رقم ٨٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٣١٨)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٦، مسألة ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٠، ترجمة ٢٧٧)، من حديث: أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ رقم ٩٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٧٣٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ**».

يُقَالُ: (حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ): إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٣).

لِطَمْسِ نُورِهِ، وَتَحَمَّلَ مَا تَحَمَّلَ رَاضِيًا فِي ذَاتِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أُخْرِجَ مِنْ بَلَدِهِ وَمِنْ دَارِهِ، مِنْ بَلَدِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ الْخَلْقِ بِهِ.

وَحُرِمَ مِنْ جِوَارِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَمِنَ السُّجُودِ عِنْدَهُ تَبَتُّلًا للهِ جَلَّوَعَلَا، وَصُدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ أَوْلَىٰ الْخَلْقِ بِهِ، وَكَانَ قَدْ جَاءَهُ فِي نُسُكٍ مُحْرِمًا مُعْتَمِرًا، قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَحُبِسَ الْهَدْيُ فِي مَحِلِّهِ حَتَّىٰ أَكَلَ وَبَرَهُ؟

فَصُدَّ وَمَنْ مَعَهُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقَدْ بَنَاهُ أَبُوهُ وَجَدُّهُ، بَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ، حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ بِكَيْدِهِمُ الرَّخِيصِ، بِتَصَوُّرَاتِهِمُ الْهَزِيلَةِ، بِنَزَوَاتِهِمُ الْوَضِيعَةِ، وَعَدَمِ فَهْمِهِمْ، وَسُوءِ قَصْدِهِمْ، وَعَدَمِ إِلْمَامِهِمْ بِجَنَبَاتِ نُفُوسِهِمْ فِي اتِّسَاعِ أُفُقِهَا الْوَضِيءِ، بِوُقُوفِهِمْ عِنْدَ حُدُودِ رَغَبَاتِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، مَعَ اتِّبَاعِهِمْ لِشَيَاطِينِهِمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالنَّبِيُّ يُصَارِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، يَتَحَمَّلُ الْأَذَىٰ فِيهِ وَالْمَكْرُوهَ، رَاضِيًا عَنْ رَبِّهِ جَلَّوَعَلَا، يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ كَانَ مَا كَانَ، وَأَعَزَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جُنْدَهُ وَنَصَرَهُمْ، وَأَعْلَىٰ شَأْنَهُمْ، وَفَتَحَ لَهُمُ الْبِلَادَ وَقُلُوبَ الْعِبَادِ، وَمَكَّنَ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ رِقَابِ الْخَلْقِ، فَسَارُوا فِي ذَلِكَ سِيرَةَ الْحَقِّ، وَلَمْ يَظْلِمُوا وَلَمْ يَحِيفُوا، وَكَانَ مَا كَانَ، وَوَقَعَتْ أُمُورٌ، وَكَانَ فِي حَاجَةٍ إِخْوَانِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ دَاعِيًا إِلَىٰ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، فِي حَرْبِهِ وَسِلْمِهِ، فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَعَلَىٰ جَنْبٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُعَلِّمًا.

كَانَ ﷺ دَاعِيًا إِلَىٰ رَبِّهِ فِي حَلِّهِ وَتَرْحَالِهِ، فِي قِيَامِهِ وَفِي ظَعْنِهِ، كَانَ ﷺ دَاعِيًا إِلَىٰ رَبِّهِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، فِي ضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ، فِي مُعَامَلَةِ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

كَانَ يَقْضِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَذَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَبْخَلْ بِشَيْءٍ -حَاشَاهُ- ﷺ». (*).

نَبِيُّكُمْ ﷺ عِنْدَمَا رَجَعَ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَجَعَ يَقُولُ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**»، قَالَ: «**إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي شَيْءٌ**».

قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا وَاللهِ، لَا يُصِيبُكَ شَرٌّ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا»(١).

عِنْدَنَا دَلَالَتَانِ:

* **الدَّلَالَةُ الْأُولَىٰ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ لَا تَصَنُّعَ فِيهَا، لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ أَخْلَاقِهِ، جَعَلَهَا فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْ سُمُوِّ الْأَخْلَاقِ وَجَلَالِهَا وَكَمَالِهَا وَبَهَائِهَا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَالتَّعْبِيرُ بِـ«عَلَىٰ» وَهِيَ الِاسْتِعْلَاءُ، فَهُوَ عَلَىٰ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَعْلُوهُ وَيَفُوقُهُ، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﷺ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «لَا تَظْلِمْ فِيهِ نَفْسَكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَب ١٤٣٠هـ/ ٢٦-٦-٢٠٠٩م.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٦٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَمَّلَهُ بِهِ، فَكَانَ فِي بَيْتِهِ -وَفِي الْبَيْتِ تَبْدُو أَخْلَاقُ الرَّجُلِ- كَانَ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلُقِ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ.

* **وَالدَّلَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا قَوْلًا وَفِعْلًا وَاعْتِقَادًا؛ حَفِظَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ نُزُولِ الْمُلِمَّاتِ، فَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ.

قَالَتْ: «لَا وَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا»، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعِلَّةَ: «إِنَّكَ لَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الدَّهْرِ»، إِذَنْ؛ مَا دُمْتَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ أَبَدًا أَنْ يُصِيبَكَ شَيْءٌ، أَوْ أَنْ يُخْزِيكَ اللهُ ﷻ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّىٰ عَنْكَ، ﷺ.(*).

* **مُسَاعَدَةُ مُوسَى عليه السلام لِابْنَتَيِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ لِكِبَرِ سِنِّهِ:**

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾: وَهُوَ بِئْرٌ كَانُوا يَسْقُونَ مِنْهُ مَوَاشِيَهُمْ، ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾: أَيْ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ ﴿يَسْقُونَ﴾: يَسْقُونَ مَوَاشِيَهُمْ ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ﴾: يَعْنِي سِوَىٰ الْجَمَاعَةِ، مُنْتَحِيًا عَنْهُمْ ﴿ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾: تَحْبِسَانِ وَتَمْنَعَانِ أَغْنَامَهُمَا عَنِ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ النَّاسُ وَتَخْلُوَ لَهُمَا الْبِئْرُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ مَعَارِجِ الْقَبُولِ»، مُحَاضِرَة: (٧٧).

قَالَ الْحَسَنُ: تَكُفَّانِ الْغَنَمَ عَنْ أَنْ تَخْتَلِطَ بِأَغْنَامِ النَّاسِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَكُفَّانِ النَّاسَ عَنْ أَغْنَامِهِمَا، وَقِيلَ: تَمْنَعَانِ أَغْنَامَهُمَا عَنْ أَنْ تَشِذَّ وَتَذْهَبَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْوَبُ الْأَقْوَالِ لِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْوَبُ: تَحْبِسَانِ وَتَمْنَعَانِ أَغْنَامَهُمَا عَنِ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ النَّاسُ وَتَخْلُوَ لَهُمَا الْبِئْرُ.

لَا تُزَاحِمَانِ، وَهَذَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَيَأْتِي شَرْطٌ آخَرُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلْعَمَلِ؛ أَنْ تَكُونَ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ ذَلِكَ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: وَلَيْسَ هُنَالِكَ مَنْ يَسْقِي لَهُمَا، ثُمَّ إِذَا مَا خَرَجَتَا انْتَحَيَتَا جَانِبًا.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «تَفْسِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ» [سورة القصص: ٢٣]، ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ/ ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٨م.

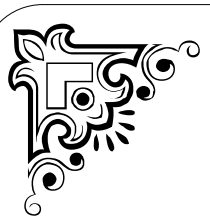

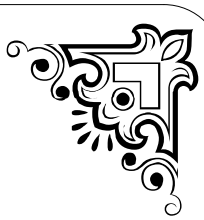

رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ بِالْمُسِنِّينَ

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيْسِيرِ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَمَدَارُ شَرِيعَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا عَلَىٰ نَفْيِ الْحَرَجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُنْتَهَاهَا إِنَّمَا هِيَ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ.

وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ فِيهِ تَيْسِيرًا وَرَفَعَ **عَنْهُ فِيهِ الْحَرَجَ**.(*).

فَتُشْتَرَطُ -مَثَلًا- **الْقُدْرَةُ لِلصِّيَامِ**: وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الصِّيامِ كَالْعَجْزِ الدَّائِمِ كَحَالِ كَبِيرِ السِّنِّ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ -أَيْ: شِفَاؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ-.(*/٢).

وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ؛ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.(*/٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «مَبْنَىٰ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ التَّيْسِيرِ» - ٨/ ١١/ ٢٠٠٢م.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «الْإِيجَازُ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ».

(*/ ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ فَتَاوَىٰ الصِّيَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ- الثُّلَاثَاءُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٧هـ/ ٢٦-٩-٢٠٠٦م.

*** رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى بِكِبَارِ السِّنِّ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي الْحَرْبِ:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي مِنَ الْمُثْلَةِ، وَالْغُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الرُّهْبَانِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ»(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ(٢): «وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّ (فَاعَلَ) لَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ كَالمُقَاتَلَةِ وَالمُشَاتَمَةِ وَالمُخَاصَمَةِ، وَالقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصِّبْيَانِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنَىٰ وَالشُّيُوخِ، فَلَا يُقَاتَلُونَ».

وَفِي الآيَةِ نَهْيٌ مُطْلَقٌ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقاتِلْ؛ مِنَ النِّسَاءِ، وَالأَوْلَادِ، وَالشُّيُوخِ، وَالرُّهْبَانِ، وَكَذَلِكَ أَفَادَتِ الآيَةُ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ -وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ غَيْرِ الأَحْنَافِ- عَدَمَ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا كَالمَرْضَىٰ وَالصِّغَارِ وَالنِّسَاءِ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٤).

وأما أثرُ الحَسَنِ البَصرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فأَخْرَجَهُ الطبريُّ في «تفسيره» (١٠/ ٥٢١)، وابنُ أبي حاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦، رَقْم ١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤) و(٤/ ١١٨٨، رَقْم ٦٦٩٦ و٦٦٩٧)، بإسناد صَحِيح، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، قَالَ: «**لَا تَأْتُوا مَا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ**»، وفي رواية: «**لَا تَعْتَدُوا إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمْ**».

(٢) «تفسيره» (٢/ ٣٤٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ(١): «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»(٢).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ(٣) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ»(٤).

كَتَبُوا أَيْضًا: «لَا يَقْتُلُ -المُجَاهِدُ- الْأَعْمَىٰ وَالزَّمْنَىٰ، وَلَا الرَّاهِبَ، وَلَا العَبْدَ، وَلَا يَقْتُلُ -المُجَاهِدُ- الفَلَّاحِينَ، وَلَا الصُّنَّاعَ».

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَلَا تَعْتَدُوا، يَقُولُ:

---

(١) «شرح صَحِيح مُسْلِم» (١٢/ ٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٣٠١٤، و٣٠١٥)، ومُسْلِم فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٧٤٤)، من حَدِيث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) هُوَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ يُسَمَّىٰ: سَلَّامًا، وَيُكْنَىٰ: أَبَا رَافِعٍ، وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ، وبَعَثَ إِلَيهِ نِفَرًا مِنَ الأَنصارِ لِيَقْتُلُوهُ، ونَهاهُم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، انظر: «التمهيد» (١١/ ٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٢٦٧٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا، وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي «المُوَطَّأ» رِوَايَةَ يَحيَىٰ فِي (كتاب الجِهادِ، رَقْم ٨/ تَحقيق: عَبدِ الباقِي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مُرْسَلا: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٦): «اتَّفَقَ رواة «الموطأ» علىٰ رواية هَذَا الْحَدِيث مُرْسَلًا».

«لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصِّبْيَانَ، وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ الزَّمْنَىٰ، وَلَا الْأَعْمَىٰ، وَلَا الرَّاهِبُ، وَلَا يُقْتَلُ العَبْدُ»(١).

«وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَدْرِكُوا خَالِدًا فَمُرُوهُ أَلَّا يَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**»(٣)؛ وَهُمُ العَبِيدُ»(٤).

قَالَ مَالِكٌ(٥): «لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالرُّهْبَانُ المَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ وَالدَّيَّارَاتِ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٦): «إِذَا ظَفَرَ بِالكُفَّارِ؛ لَمْ يَجُزْ قَتْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا هَرِمٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

فَدِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَحْمَةٌ فِي السِّلْمِ، وَرَحْمَةٌ فِي الحَرْبِ.(*).

❀❀❀

(١) أَخْرَجَهُ الطبريُّ في «تَفسيرِهِ» (٣/ ٥٦٣)، وابنُ أَبي حاتمٍ في «تَفسيرِهِ» (١/ ٣٢٥، رَقْم ١٧٢١)، بإسناد صَحِيحٍ.

(٢) «الأُمُّ» (٥/ ٥٧٦ – ٥٨٢/ نشر دار الوفاء).

(٣) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (رَقْم ٢٦٦٩)، وَابنُ مَاجَهْ في «سُنَنِهِ» (رَقْم ٢٨٤٢/ م)، وأَحْمَدُ في «مُسْنَده» (٣/ ٤٨٨) و(٤/ ١٧٩) واللفظ له، وفي لفظ أبي دَاوُدَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»، وصَحَّحَ إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ في «الصَّحِيحَة» (٧٠١).

(٤) «المُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ (٩/ ٣١٢).

(٥) «المُدَوَّنَة» (١/ ٤٩٩/ نشر دار الكتب العلمية).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٠ – ٣١١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السِّلْمِ وَالْحَرْبِ».

حُقُوقُ الْمُسِنِّينَ فِي دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

١- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ -الْمُسِنِّينَ- فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْإِجْلَالُ وَالِاحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ:

فِي دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يُعْطَىٰ الْكَبِيرُ حَقَّهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ. وَإِجْلَالُهُ هُوَ حَقُّ سِنِّهِ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعُبُودِيَّةِ للهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ.(*).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«**يُجِلُّ**»: يُعَظِّمُ قَدْرَهُ.(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان (ص١٥٨٣).

(١) «الأَدَبُ المُفْرَد» للبُخَارِيِّ (رَقْم ٣٥٦)، وأَخْرَجَهُ أيضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كتاب العِيال» (رَقْم ١٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨/ رَقْم ٧٧٠٣ و٧٨٩٥ و٧٩٢٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨/ ٣٦٣، ترجمة ٢٠٠٤)، من طرق: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، به.
وَالْحَدِيث حَسَّنَ إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَة» (٥/ ٢٣١، رَقْم ٢١٩٦)، وقال فِي «صَحِيح الأدب المفرد» (رَقْم ٢٧٣): «حسن صَحِيح».

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، (ص١٥٩٠).

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ابْتَدَأَتْ بِلَفْظِ: «**لَيْسَ مِنَّا**»، وتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ بِسُنَّتِنَا الْجَارِينَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنَّا.

«**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»(١).

فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجَهُ مِنَ الدِّينِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ: لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي؛ أَيْ: مَا أَنْتَ عَلَىٰ طَرِيقَتِي.

وَقِيلَ الْمَعْنَىٰ: لَيْسَ عَلَىٰ دِينِنَا الْكَامِلِ؛ أَيْ: أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الدِّينِ.(*).

فِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ التَّوْقِيرِ مِنَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ؛ احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ كَذَلِكَ، وَرَحْمَةِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ، وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَحِرْصًا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٢٩٤) ومواضع، وَمُسْلِم فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٠٣)، من حَدِيث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، (ص١٥٨٥-١٥٨٦).

عَلَىٰ التَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا رَحْمَةُ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ.(*).

*** وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِ الْكَبِيرِ: التَّوْسِعَةُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ:**

مِنْ إِجْلَالِ الْكَبِيرِ: التَّوْسِعَةُ لِلْقَادِمِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَمْكَنَ التَّوْسِيعُ لَهُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ مِنَ الشُّيُوخِ سَوَاءٌ كَانَ ذَا شَيْبَةٍ، أَوْ ذَا عِلْمٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَبِيرَ قَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ -وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»-: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ**»(١). (*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، (ص١٥٩٠).

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ» (رَقْم ٧١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧، مسألة ٢٥٣٢)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْم ٥٢٦١) و(٦/ رَقْم ٦٢٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْم ٢٢٦٦، و٢٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١، ترجمة ٥١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٤٥، مسألة ٣٣٣٧)، وغيرهم، من طرق: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، بلفظ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**».
وهذا اللفظ روي من حَدِيث: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»، أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٣٧١٢)، وَرُوِيَ أيضا عن جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهم، وعن الشعبي مرسلا.
والحَدِيث حسنهُ بشواهده الْأَلْبَانِيّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَة» (٣/ رَقْم ١٢٠٥).

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، (ص١٥٨٣-١٥٨٤).

٢- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ -الْمُسِنِّينَ- فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: إِكْرَامُهُمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»(١). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

وَ«**الْأَشْعَرِيِّ**»: هُوَ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه.

«**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ**»؛ **أَيْ**: مِنْ تَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّ وَعَلَا.

«**إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**»: تَعْظِيمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرِّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللهِ.

---

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رَقْم ٣٥٧)، وأَخْرَجَهُ أيضا موقوفا ابن المبارك في «الزهد» (٣/ رَقْم ٣٨٨)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ رَقْم ٢١٩٢٢) و(٦/ رَقْم ٣٢٥٦١/ نشر مكتبة الرشد)، وابن زنجويه في «الأموال» (رَقْم ٥٢).

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٨٤٣)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، مرفوعا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**،...» الحَدِيث.

وَحَسَّنَ إسناد الحَدِيث الموقوف الْأَلْبَانِيّ في «صَحِيح الأدب المفرد» (رَقْم ٢٧٤)، والحَدِيث المرفوع فِي هامش «الْمِشْكَاةِ» (٣/ رَقْم ٤٩٧٢).

فَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَأَمِّلًا يَرَىٰ أَهَمِّيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ تَعَالَىٰ، ومِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ.(*).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدٌ نَبَوِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالِاعْتِرَافِ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْوَالِ.

وَفِيهَا: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خَلَلًا عَظِيمًا جِدًّا يَحْدُثُ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يُعْرَفُ لِلْكَبِيرِ حَقُّهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.(*/٢).

٣- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: إِجْلَالُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان (ص١٥٩٢- ١٥٩٥).

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، (ص١٥٨٧- ١٥٨٨).

قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِيْ كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ؛ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**»(١).

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدْءُ بِالْكَلَامِ لِلْأَكْبَرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَىٰ الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ.

«لَمَّا جَاءَ وَفْدٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَشَرَعَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: عَلَىٰ رِسْلِكَ فَلْيَتَكَلَّمْ أَكْبَرُكُمْ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِّ لَكَانَ مِنْ رَعِيَّتِكَ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِمَجْلِسِكَ مِنْكَ.

قَالَ: فَتَكَلَّمْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

تَعَلَّمْ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا

وَلَيْسَ جَهُولُ الْقَوْمِ كَمَنْ هُوَ عَالِمٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٧١٩٢)، ومُسْلِم في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٦٦٩)، من حَدِيث: سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه.

فَـــإِنَّ كَبِيـــرَ الْقَـــوْمِ لَا عِلْـــمَ عِنْـــدَهُ

صَـــغِيرٌ إِذَا الْتَفَّـــتْ عَلَيْـــهِ الْمَحَافِـــلُ»[١](*)

٤- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ وَالتَّأَدُّبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحُتُّ وَرَقَهَا**».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ.

قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢]، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ سِوَىٰ مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيونِ الأَخْبَارِ» (١/ ٣٣٣)، والبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الأَشْرَافِ» (٨/ ١٣٣-١٣٤)، وابنُ عَبدِ البرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٣/ ٢٠٤)، وابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٨/ ١٩٤-١٩٥، ترجمة ٩١٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: يَبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ (ص١٦٠٤ - ١٦٠٧).

(٢) «صَحِيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٦١٤٤) ومواضع، و«صَحِيح مُسْلِم» (رَقْم ٢٨١١).

(٣) «الأدب المفرد» (رَقْم ٣٦٠).

قَوْلُهُ: «**تُؤْتِي أُكُلَهَا**»؛ أَيْ: تُعْطِي ثَمَرَهَا.

قَوْلُهُ: «**لَا تَحُتُّ وَرَقَهَا**»؛ أَيْ: لَا تُسْقِطُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ»: «أَسْنَانُ»: جَمْعُ سِنٍّ بِمَعْنَىٰ عُمُرٍ؛ يَعْنِي: كِبَارُ الْقَوْمِ وَشُيُوخُهُمْ حَاضِرُونَ، أَفَأَتَكَلَّمُ أَنَا؟!

فَمَا أَعْظَمَ أَدَبَهُ!

وَمَا أَقَلَّ أَدَبَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ!

فِي الْحَدِيثِ: تَوْقِيرُ الْكِبَارِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِبَارُ الْمَسْأَلَةَ فَيَنْبَغِي لِلصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَهَا.(*).

٥- حُقُوقٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ -كِبَارُ السِّنِّ بِهَا أَجْدَرُ وَأَوْلَى-:

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَكُمْ بِالتَّوَادِّ؛ قَالَ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ**»(١).(*/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْكَبِيرُ هَلْ لِلْأَصْغَرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟ (ص١٦٠٩- ١٦١٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٦٠١١)، ومُسْلِم (رَقْم ٢٥٨٦)، من حَدِيث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(*/ ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦هـ «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّال ١٤٣٦هـ/ ١٧-٧-٢٠١٥م.

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ عِدَّةِ حُقُوقٍ بَينَ الْمُسْلِمِينَ:

*** الحقُّ الأوَّلُ: السَّلامُ:**

فَالسَّلَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ تَأَلُّفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَادِّهِمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَينَكُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ(٣)، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ،

---

(١) «صَحِيح مُسْلِم» (رَقْم ٢١٦٢)، من طريق: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**،...» الحَدِيث، وأصله في «الصَحِيحين»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ١٢٤٠)، ومُسْلِم أيضا (رَقْم ٢١٦٢)، من طريق: الزهري، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**:...» الحَدِيث.

(٢) «صَحِيح مُسْلِم» (رَقْم ٥٤)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَؤُه أَوْ يَبْدُرُه بِالسَّلَامِ**»، أَخْرَجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١١٤)، والْبُخَارِيّ في «الأدب المفرد» (رَقْم ٩٨٢)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيح الأدب المفرد» (رَقْم ٧٥٧).

كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي(٢)، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِالسُّنَّةِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِهَا؛ فَلْيَقُمْ بِهَا الْآخَرُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ السَّلَامُ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الصَّغِيرُ فَلْيُسَلِّمِ الْكَبِيرُ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْقَلِيلُ فَلْيُسَلِّمِ الْكَثِيرُ؛ لِكَيْ يَحُوزُوا الْأَجْرَ.

*** الْحَقُّ الثَّانِي: إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ:**

أَيْ: إِذَا دَعَاكَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ؛ لِتَنَاوُلِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجِبْهُ، وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي، وَجَلْبِ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ، فَإِنْ أَجَابَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ إِلَىٰ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا واجِبَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ(٣)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيّ» (رَقْم ٦٢٤٧)، و«صَحِيح مُسْلِم» (رَقْم ٢١٦٨)، من حَدِيث: أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**».

(٢) أخرج الْبُخَارِيّ في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٢٣٢ و٦٢٣٣)، ومُسْلِم في «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢١٦٠)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ**»، وفي رواية للبخاري (رَقْم ٦٢٣١ و٦٢٣٤): «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ**».

(٣) راجع كتاب: نعمة الزواج، وجملة من آداب الزفاف، للمؤلف (ص٦٠، وما بعدها).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٥١٧٧)، ومُسْلِم (رَقْم ١٤٣٢)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ، قَالَ: «**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»(١): يَشْمَلُ حَتَّىٰ الدَّعْوَةَ لِمُسَاعَدَتِه وَمُعَاوَنَتِهِ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَعَاكَ لِذَلِكَ، فَإِذَا دَعَاكَ لِتُعِينَهُ فِي حَمْلِ شَيْءٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُسَاعَدَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(٢).

*** الْحَقُّ الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ:**

يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ نَصِيحَتَكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَانْصَحْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ إِثْمٌ فِيمَا سَيُقْدِمُ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمُنْكَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيمَا سَيَفْعَلُ وَلَا إِثْمَ وَلَكِنَّكَ تَرَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصِحَكَ فَتَلْزَمُ النَّصِيحَةُ حِينَئِذٍ.

*** الْحَقُّ الرَّابِعُ: إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ:**

أَيْ قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَىٰ حَمْدِهِ لِرَبِّهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ، أَمَّا إِذَا عَطَسَ

---

(١) تقدم تخريجه من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه في حق الْمُسْلِم علىٰ الْمُسْلِم.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٤٨١ و٢٤٤٦ و٦٠٢٦)، ومُسْلِم (رَقْم ٢٥٨٥)، من حَدِيث: أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٥٥)، من حَدِيث: تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه.

وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ؛ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَلَا يُشَمَّتُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يُشَمَّتَ.

وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(١).

وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهُ الْعُطَاسُ وَشَمَّتَهُ ثَلَاثًا فَقُلْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: «**أَنْتَ مَزْكُومٌ**»(٢)، أَوْ «**عَافَاكَ اللهُ**»، بَدَلًا مِنْ قَوْلِكَ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

*** الْحَقُّ الْخَامِسُ: إِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ:**

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ: زِيَارَتُهُ، وَهِيَ حَقٌّ لَهُ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيهِمُ الْقِيَامُ بِهَا، وَكُلَّمَا كَانَ لِلْمَرِيضِ حَقٌّ عَلَيْكَ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ كَانَتْ عِيَادَتُهُ آكَدَ.

وَالْعِيَادَةُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَرِيضِ، وَبِحَسَبِ حَالِ مَرَضِهِ، فَقَدْ تَتَطَلَّبُ الْحَالُ كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَتَطَلَّبُ الْحَالُ قِلَّةَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ؛ فَالْأَوْلَىٰ مُرَاعاةُ الْأَحْوَالِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٦٢٢٤)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (رَقْم ٢٩٩٣)، من حَدِيث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»، وفي لفظ لابن مَاجَهْ (٣٧١٤): «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**».

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَيَدْعُوَ لَهُ، وَيَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْفَرَجِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ وَالشِّفَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَهُ التَّوْبَةَ بِأُسْلُوبٍ لَا يُرَوِّعُهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَثَلًا: إِنَّ فِي مَرَضِكَ هَذَا تَكْتَسِبُ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، وَلَعَلَّكَ تَكْسِبُ بِانْحِبَاسِكَ أَجْرًا كَثِيرًا بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ.

*** الْحَقُّ السَّادِسُ: إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ:**

فَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١).

*** الْحَقُّ السَّابِعُ: وَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: كَفُّ الْأَذَىٰ عَنْهُ:**

فَإِنَّ فِي أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِثْمًا عَظِيمًا، قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَالْغَالِبُ أَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَذًىٰ؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا،**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٤٧ و ١٣٢٣ و ١٣٢٥)، ومُسْلِم (رَقْم ٩٤٥)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»، فَإِنَّهُ مَتَىٰ قَامَ بِمُقْتَضَىٰ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ اجْتَهَدَ أَنْ يَتَحَرَّىٰ لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ.(*).

٦- مِنْ حُقُوقِ الْكِبَارِ سِنًّا وَحِكْمَةً وَعِلْمًا: تَوْلِيَتُهُمْ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعْلُهُمُ الْمَرْجِعَ وَأَصْحَابَ الْكَلِمَةِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بَنِيهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَىٰ بِهِمْ ذَلِكَ فِي أَكْفَائِهِمْ»(٢). هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* «**أَبَاهُ**»: أَبُوهُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَهُ صُحْبَةٌ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٥١٤٣، و ٦٧٢٤)، ومُسْلِم (رَقْم ٢٥٦٤) واللفظ له، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَىٰ اللهِ» – الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨هـ/ ٢٠-١-٢٠١٧م.

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (رَقْم ٣٦١)، وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المجتبىٰ» (٤/ ١٦، رَقْم ١٨٥١)، مختصرا، وَحَسَّنَ إِسْنَاده الْأَلْبَانِيّ فِي «صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٧).

(٣) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ ١٤١، ترجمة ٦٣٥).

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، كَانَ عَاقِلًا حَلِيمًا، يُقْتَدَىٰ بِهِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو(١): قِيلَ لِلْأَحْنَفِ: مِمَّنْ تَعَلَّمْتَ الْحِلْمَ؟

قَالَ: مِنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ(٢)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «**هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ**»(٣).

«**سَوَّدُوا**»؛ أَيْ: جَعَلُوهُ سَيِّدًا عَلَيْهِمْ.

«**خَلَفُوا أَبَاهُمْ**»؛ أَيْ: قَامُوا مَقَامَ أَبِيهِمْ فِي حُسْنِ الْفَعَالِ.

«**أَزْرَىٰ بِهِمْ ذَلِكَ**»؛ أَيْ: عِيبَ عَلَيْهِمْ، وَاحْتُقِرَ صَنِيعُهُمْ.

وَالْمَعْنَىٰ: اجْعَلُوا سَادَتَكُمْ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِمُ الْمُطَاعِينَ فِي أَمْرِهِمْ أَكَابِرَكُمْ.

«**فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ**»؛ أَيْ: إِنَّكُمْ إِذَا سَوَّدْتُمْ أَكَابِرَكُمْ لَمْ يَزَلْ لِأَبِيكُمْ فِيكُمْ خَلِيفَةٌ، فَأَحْيُوا ذِكْرَ آبَائِكُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَحْيَيْتُمْ ذِكْرَ أَبِيكُمْ كَمَا فِي لَفْظِ: «**أَحْيَوْا ذِكْرَ أَبِيهِمْ**»(٤).

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١٢٩٥، ترجمة ١٢٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (رَقْم ٨٠٤ و٣٣٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (٣/ ١١٣٨)، بإسناد صَحِيح، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ، وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولَانِ: «قِيلَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: مِمَّنْ تَعَلَّمْتَ الْحِلْمَ؟ قَالَ: مِنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيِّ،...» فَذَكَرَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الأدب المفرد» (رَقْم ٩٥٣)، من حَدِيث: قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ**»،...الحَدِيث، وحسنه لغيره الْأَلْبَانِيّ فِي «صَحِيح الأدب المفرد» (رَقْم ٧٣٤).

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥/ ٣٦٨، ترجمة ٧٢٠٩)، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ، وَالحَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المسند» (٥/ ٦١، رَقْم ٢٠٦١٢)، بِلَفْظِ: «**فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا**
=

«**أَزْرَىٰ**»؛ أَيْ: عَابَ، وَأَزْرَىٰ بِأَخِيهِ: أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَمْرًا يُرِيدُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَيْهِ بِهِ.

«**أَكْفَائِهِمْ**». الْأَكْفَاءُ: جَمْعُ (كُفْءٍ)، وَهُوَ: النَّظِيرُ الْمُسَاوِي وَالْمُمَاثِلُ.

وَالْكُفْءُ: الْقَوِيُّ الْقَادِرُ عَلَىٰ تَصْرِيفِ الْعَمَلِ.

«**وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَىٰ بِهِمْ ذَلِكَ فِي أَكْفَائِهِمْ**»: إِذَا جَعَلُوا الصَّغِيرَ سَيِّدَهُمُ الْمُطَاعَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي نَقْصِ قَدْرِ الْأَكَابِرِ وَتَسْفِيهِهِمْ وَالزُّهْدِ فِيهِمْ، وَإِذَا سَوَّدْتُمْ أَصَاغِرَكُمْ هَانَ أَكَابِرُكُمْ عَلَىٰ النَّاسِ.

تَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، هِيَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ: مِنْ أُمُورِ الِاجْتِمَاعِ، وَضَبْطِ مَسَائِلِ الِاجْتِمَاعِ فِي تَعَامُلِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَتَعَامُلِ الْأَفْرَادِ فِي مُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَفِي هَذَا ضَبْطٌ لِإِيقَاعِ الْحَيَاةِ، حَتَّىٰ تَكُونَ عَلَىٰ قَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فِي هَذَا الْحَدِيث: الْحَثُّ عَلَىٰ تَكْرِيمِ الْأَكَابِرِ وَتَبْجِيلِهِمْ، وَتَعْيِينِهِمْ لِحَمْلِ مَسْؤُولِيَّاتِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْإِرْشَادُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْكَبِيرُ مِنَ الْأَبْنَاءِ هُوَ الْمَرْجِعُ وَصَاحِبُ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِذَا وُجِدَ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ أَكْبَرُ فِي الْعِلْمِ فَصَاحِبُ الْعِلْمِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ وَالِدُهُمْ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ، يَعْنِي: كَأَنَّ الْأَبَ مَوْجُودٌ وَقَامَ

= **أَكْبَرَهُمْ، خَلَّفُوا أَبَاهُمْ..**» الْحَدِيث، وَذَكَرَه ابْنُ حَجَرٍ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (٥/ رَقْم ٦٩٦٨)، بِلَفْظِ: «**فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ، خَدَمُوا أَبَاهُمْ،...**» الْحَدِيث.

الْكَبِيرُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَىٰ بِهِمْ ذَلِكَ فِي أَكْفَائِهِمْ، يَعْنِي: يَحْتَقِرُونَ الْكَبِيرَ وَلَا يَعْتَبِرُونَ الصَّغِيرَ.(*).

٧- مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ -وَكِبَارُ السِّنِّ مِنَ الْمُسِنِّينَ بِهَا أَوْلَى وَأَجْدَرُ؛ لِضَعْفِهِمْ-: الْحِرْصُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَكَشْفِ كُرُبَاتِهِمْ، وَسَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ، وَرِعَايَتِهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١): «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ، كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً**»(٢).

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي قِمَّةِ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ: «**كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ**

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: تَسْوِيدُ الْأَكَابِرِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان (ص١٦١٧-١٦٢٥).

(١) «صَحِيح مُسْلِم» (رَقْم ٢٦٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطبرانيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٥/ رَقْم ٥٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَسَّنَهُ لِغَيرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغيبِ وَالتَّرهيبِ» (١/ رَقْم ٩٥٤)، و(٢/ رَقْم ٢٠٩٠، و ٢٦٢١).

جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ مُنَكَّرَةً؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَيِّ حَاجَةٍ قَضَيْتَ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً بِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ: سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَزَعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا»**.

وَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا عَظِيمًا جِدًّا، لَوْ تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ تَأَمُّلًا صَحِيحًا؛ لَعَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَجْعَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَقْصُورَةً عَلَىٰ أُمُورٍ بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْخَيْرَ شَائِعًا فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟

فَقَالَ ﷺ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا»**(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رَقْم ٣٦)، والدينوري في «المجالسة» (٨/ رَقْم ٣٥٤٣)، وابن حبان في «المجروحين» في ترجمة سُكَيْن بْن أَبِي سراج (١/ ٣٦٠)، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير» (١٢/ رَقْم ١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط» (٦/ رَقْم ٦٠٢٦)، وفي «الصغير» (رَقْم ٨٦١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ» (رَقْم ٩٧)، بلفظ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ**
=

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١). (*).

=

أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا- وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّىٰ يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وَالحَدِيثُ حَسَّنَهُ لِغَيرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغيبِ وَالتَّرهيبِ» (١/ رَقْم ٩٥٥)، و(٢/ رَقْم ٢٦١٤، و ٢٦٢٢ و ٢٦٢٣).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرْسِ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

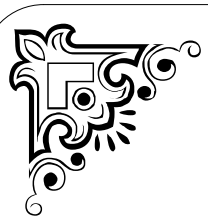

أَوْلَى الْكِبَارِ بِالْبِرِّ الْوَالِدَانِ

إِنَّ حَقَّ الْأَبَوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَقَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيُفَرِّطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقُونَ لَهُ بَالًا!! بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْحَقِّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦].

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ آكَدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيَّنَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ سُوءٍ تَنُمُّ عَنْ ضَجَرٍ يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ، فَيُعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾.

فَلَمْ يُجِزْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَتَأَفَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ، وَصَارَا إِلَىٰ حَالٍ لَا يَتَحَكَّمَانِ فِيهَا فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَيَتَأَفَّفُ مِنْهُمَا مُتَضَجِّرًا!! وَقَدْ كَانَا يَرَيَانِ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَلَا يَتَضَجَّرَانِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ بِهِ بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ وَطِيبِ خَاطِرٍ.

فَنَهَىٰ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ تَأَفُّفِ الْمَرْءِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ حَقَّهُمَا عَظِيمًا، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَىٰ الْعَبْدِ تِجَاهَهُمَا وَاجِبًا جَسِيمًا، وَإِذَا فَرَّطَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»(١).

وَإِنَّ أَوْلَىٰ الْأَرْحَامِ بِالرِّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبَوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «**أُمُّكَ**».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «**أُمُّكَ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٩٠٢)، والترمذي في «جامعه» (رَقْم ٢٥١١)، وابن مَاجَهْ في «سُنَنِهِ» (رَقْم ٤٢١١)، من حَدِيث: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، وصَحَّحَه الْأَلْبَانِيّ في «الصَّحِيحَة» (٢/ رَقْم ٩١٨).

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «**أُمُّكَ**».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «**أَبُوكَ**»(١).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِلْأُمِّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ﷺ مِرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَ بَعْدُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ**»(٢)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونَكَ بِرَّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّنَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهَا- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ فِي الرُّؤْيَا أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟**».

قَالُوا: هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٥٩٧١)، ومُسْلِم (رَقْم ٢٥٤٨)، من حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذي (رَقْم ١٩٠٠)، وابن مَاجَهْ (رَقْم ٢٠٨٩، و ٣٦٦٣)، من حَدِيث: أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وصَحَّحَه الْأَلْبَانِيّ في «الصَّحِيحَة» (٢/ رَقْم ٩١٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٣٦، رَقْم ٢٤٠٨٠) ومواضع، وصَحَّحَه الألباني في «الصَّحِيحَة» (٩١٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَذَاكِ الْبِرُّ، كَذَاكِ الْبِرُّ**»، وَكَان بَرًّا بِأُمِّهِ.

فَأُرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، وَسَمِعَ تِلَاوَتَهُ لَمَّا قَبَضَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ؛ لِبِرِّهِ بِأُمِّهِ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ-.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ»- الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٢٢-١-٢٠١٠م.

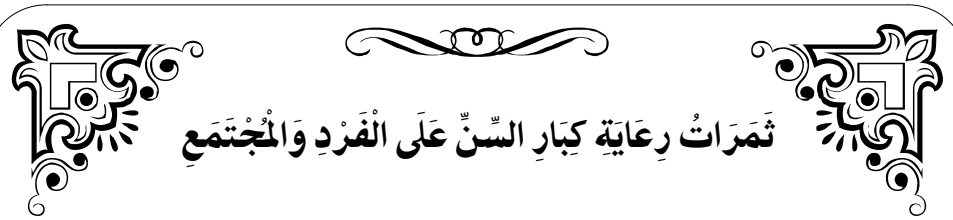

ثَمَرَاتُ رِعَايَةِ كِبَارِ السِّنِّ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ

*** اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُخْزِي مَنْ يُعِينُ الْمُحْتَاجِينَ وَالضُّعَفَاءَ الْمَسَاكِينَ -خَاصَّةً مِنَ الْمُسِنِّينَ-:**

قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَاللهِ، لَا يُصِيبُكَ شَرٌّ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا»(١). (*).

*** رِعَايَةُ الْمُسِنِّينَ -خَاصَّةً الْوَالِدَيْنِ- سَبَبٌ فِي تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَىٰ بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ.

---

(١) تقدم تخريجه من حَدِيث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ مَعَارِجِ الْقَبُولِ» - مُحَاضِرَة (٧٧) - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣٣هـ/ ٤-٢-٢٠١٢م.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ.

فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ»(١).

وَأَمَّا ثَمَرَاتُ رِعَايَةِ الْمُسِنِّينَ عَلَىٰ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ: بِرَحْمَةِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ يَحْصُلُ التَّآلُفُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّآخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللهِ وَمِنْ أَجْلِ اللهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.(*).

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصحَابِهِ أَجمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (رَقْم ٥٩٧٤) ومواضع، ومُسْلِم (رَقْم ٢٧٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ رَسْلَان (ص١٥٩١).

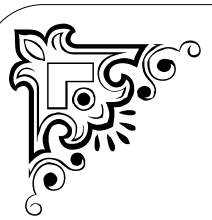

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

حُسْنُ الخُلُقِ مِنْ كُبْرَىٰ غَايَاتِ دِينِنَا..... ٤

* مِنْ مُقْتَضَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ تَوْقِيرُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ..... ٥

ذِكْرُ كِبَرِ السِّنِّ وَالشَّيْخُوخَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ..... ٦

* مَرْحَلَةُ كِبَرِ السِّنِّ وَالشَّيْخُوخَةِ تَكُونُ بِقَدَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا..... ٦

كِبَارُ السِّنِّ -الْمُسِنُّونَ- الصَّالِحُونَ خَيْرُ النَّاسِ..... ٩

فَضْلُ كِبَارِ السِّنِّ -الْمُسْنِّينَ- الصَّالِحِينَ..... ١١

رِعَايَةُ الْمُسِنِّينَ مِنْ هَدْيِ الْمُرْسَلِينَ عليهم السلام ١٣

* نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي رِعَايَةِ الْمُسِنِّينَ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَرَامِلِ ١٣

* مُسَاعَدَةُ مُوسَىٰ عليه السلام لِابْنَتَيِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ لِكِبَرِ سِنِّهِ ١٧

رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ بِالْمُسِنِّينَ..... ١٩

* رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ بِكِبَارِ السِّنِّ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي الْحَرْبِ ٢٠

حُقُوقُ الْمُسِنِّينَ فِي دِينِ اللهِ جَلَّوَعَلَا..... ٢٣

١- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ -الْمُسِنِّينَ- فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْإِجْلَالُ وَالِاحْتِرَامُ وَالتَّقْدِيرُ ٢٣

٢- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ -الْمُسِنِّينَ- فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: إِكْرَامُهُمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ ٢٦

٣- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ..... ٢٧

٤- مِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السِّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ وَالتَّأَدُّبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ٢٩

٥- حُقُوقٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ -كِبَارُ السِّنِّ بِهَا أَجْدَرُ وَأَوْلَىٰ-..... ٣٠

٦- مِنْ حُقُوقِ الْكِبَارِ سِنًّا وَحِكْمَةً وَعِلْمًا: تَوْلِيَتُهُمْ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعْلُهُمُ الْمَرْجِعَ وَأَصْحَابَ الْكَلِمَةِ..... ٣٦

٧- مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ -وَكِبَارُ السِّنِّ مِنَ الْمُسِنِّينَ بِهَا أَوْلَىٰ وَأَجْدَرُ؛ لِضَعْفِهِمْ-: الْحِرْصُ عَلَىٰ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَكَشْفِ كُرُبَاتِهِمْ، وَسَتْرِ عَوَرَاتِهِمْ، وَرِعَايَتِهِمْ..... ٣٩

أَوْلَىٰ الْكِبَارِ بِالْبِرِّ الْوَالِدَانِ..... ٤٢

ثَمَرَاتُ رِعَايَةِ كِبَارِ السِّنِّ عَلَىٰ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ..... ٤٦

* اللهُ جَلَّوَعَلَا لَا يُخْزِي مَنْ يُعِينُ الْمُحْتَاجِينَ وَالضُّعَفَاءَ الْمَسَاكِينَ -خَاصَّةً مِنَ الْمُسِنِّينَ-..... ٤٦

* رِعَايَةُ الْمُسِنِّينَ -خَاصَّةً الْوَالِدَيْنِ- سَبَبٌ فِي تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ..... ٤٦

الفِهْرِسُ..... ٤٩